السؤال: ما هي العقبات وعلى ضوئها ما هي إمكانيات نجاح دعوى إستعادة شخص لجنسيته اللبنانية، إذا كان والد هذا الشخص لبناني ولكنه أهمل تقييده على خانته في سجل الأحوال الشخصية؟

أعدَّ الإجابة القانونية: عصام نعمة إسماعيل

١-يعتبر القانون اللبناني أن الجنسية هي الرابطة السياسية الروحية بين الفرد و الدولة. فقد جاء في المادة الاولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ أن رابطة الدم هي أساس منح الجنسية اللبنانية، وحصرت مبدأ إكتسابها بنسب الاب وليس بنسب الام.
وبسبب هذا المعنى الممنوح للجنسية، فإنه يعود للدولة امر تنظيم رعويتها للاشخاص الذين سينتمون اليها و ذلك حفاظا على نظامها السياسي واهدافها الثقافية والاجتماعية. لذلك استقر الاجتهاد على اعتبار أن القوانين التي ترعى احكام الجنسية هي من القوانين التي تتعلق بالنظام العام لانها تمس كيان الدولة.

(يراجع: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣-الدولة اللبنانية/جاسم أحمد المحمد)

٢- وعن كون الجنسية رابطة متبادلة بين الفرد و الدولة، فإنه ينتج مفاعيل عدة: فهي من جهة تضمن خضوع الفرد للدولة وولاؤه لها مع ما يترتب على ذلك من موجبات، وهي من جهة ثانية تؤمن حق الفرد بأن تضمن له الدولة الحماية في الداخل و الخارج وأن توفر له حق ممارسة حقوقه السياسية.

(يراجع على سبيل المثال: محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٢ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٧٥- الدولة اللبنانية/ الزين).

٣-من خلال هذه الرؤية لمعنى الجنسية، يمكننا أن ننطلق لتقديم إجابتنا حول السؤال المطروح، حيث وجدنا، وسنداً للمبادئ الإجتهادية أنه لا بد من تقديم دعوى قضائية من أجل استعادة الشخص المعني للجنسية اللبنانية، وهذه الدعوى المتاحة نظرياً للمدعي، إلا أن تقديمها ومتابعتها تستوجب بحثاً دقيقاً حول نوع الدعوى التي يجب رفعها (أولاً)، ثمَّ مواجهة خصم عنيد يضع

العراقيل أمام مطلب المدعي بل ويتشدد كثيراً قبل أن يقرَّ بحق المدعي بالجنسية اللبنانية (ثانياً)، يُضاف إلى ذلك صعوبة الإثبات في قضايا الجنسية (ثالثاً).

أولاً: عقبة اختيار الدعوى المناسبة

٤-مما لا شك فيه أن نزاعاً قضائياً سوف يحصل من أجل تحديد طبيعة الدعوى التي يجب على الشخص المعني أن يرفعها، هل هي دعوى نفوس أم دعوى جنسية. واختيار نوع الدعوى بغاية الأهمية، لأنه إذا أخطأ في نوع الدعوى، فإن مراجعته سترد وسيضطر بعد طول انتظار إلى العودة من نقطة الصفر وتقديم الدعوى مجدداً وفقاً للأصول التي يضعها القانون.

ففي القانون اللبناني يختلف مفهوم دعاوى النفوس عن مفهوم دعاوى الجنسية اذ الاولى تستهدف اما قيد وثيقة جديدة او اكمال نقص في محتويات وثيقة مقيدة او اصلاح خطأ فيها او تعديل محتوياتها اما الاخرى فترمي في الحقيقة الى تقرير رابطة سياسية او قانونية بين الفرد والدولة وبصورة خاصة عندما تستند لاحكام قوانين الجنسية.

(محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/١/١٠).

٥- لذا كانت دعوى المولود من ابوين لبنانيين لاجل قيده سنداً للمادة ١٢ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ التي تنص على انه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة تعتبر من دعاوى النفوس لانها لا تفيد اي نزاع بخصوص الجنسية وتكون داخلة بالتالي ضمن صلاحية القاضي المنفرد.

(يراجع: محكمة استئناف جبل لبنان قرار رقم ٣٣١ تاريخ ١٩٧١/١١/١٢).

٦- ولم تحدد المادة١٢ المذكورة مهلة لطلب القيد قضائياً ولم تفرق بين قيد الراشد او القاصر. فدعوى قيد شخص على خانة والده دعوى نفوس سواء كان القيد متعلقاً بقاصر او براشد.

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى قرار رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧١/٥/١٢).

أما الجنسية بما هي من رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة فالدعوى المتعلقة بها هي تلك التي ترمي الى اثبات هذه الرابطة وتقديرها بالاستناد الى قوانين الجنسية ومحلها عندما تكون الجنسية نفسها مدار نزاع.

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٥).

٧-فوجه الخلاف بين دعاوى الجنسية ودعاوى النفوس، هو أن الأولى ترمي الى اثبات قيام الرابطة بين الفرد و الدولة وحسم منازعة تدور حول وجودها، في حين أن دعوى النفوس هي تلك التي تتناول الاحداث الطارئة على حالة الاشخاص المدنية و التي لا تتعدى نطاق الفرد في شخصيته الطبيعة والاجتماعية كالولادة والوفاة و الاسم والعمر والطلاق الخ... او اكمال نقص في وثائق الاحوال الشخصية او قيدها او تصحيح خطا في مندرجاتها او تعديل بعض محتويات هذه القيود بحيث تصبح متوافقة مع حالة شخصية معينة ليست محل نزاع ولا تتحمل مجرد البحث في الجنسية.

وان معيار التفريق بين دعوى النفوس و دعوى الجنسية في اطار الدعاوى الرامية الى القيد في سجلات الاحصاء و الاحوال الشخصية يقوم على ان دعوى النفوس تستهدف قيد مولود ثابتة جنسيته اللبنانية ولا نزاع حولها في حين ان دعوى الجنسية تستهدف اصلا واولا اثبات جنسية طالب القيد المنازع جديا بشانها وبعد اثباتها ثيده في سجلات الاحوال الشخصية كنتيجة لذلك.

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٢ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٧٥ – دعوى الدولة اللبنانية/ الزين.

٨-من هنا رأينا بأنه إذا كان والد الشخص المعني لبنانياً، فإن عليه أن يقدِّم دعوى نفوس مطالباً بقيده على خانة والده، ولكن إذا نازعت الدولة والنيابة العامة في صحة هذا الطلب، رافضةً الإعتراف بانتساب طالب القيد إلى أبيه، فإن هذه المنازعة قد تحوِّل الدعوى إلى دعوى جنسية لإلزام الدولة بالإعتراف بجنسيته اللبنانية.

وبالواقع فإن هذا الخلاف، كثيراً ما تقع فيه المحاكم حتى محاكم الدرجة الثانية منها. فنقرأ مثلاً في قرار لمحكمة التمييز المدنية الحثيثة الآتية: "يتبين من ملف الدعوى ان طالب النقض وليد الحوري يدلي بانه مولود من اب لبناني هو محمد عبد القادر الحوري المسجل في سجل المقيمين اللبنانيين في محلة المصيطبة بيروت تحت رقم ١٢٥٨. وان المميز يطلب في دعواه قيده على خانة ابيه في سجلات المقيمين اللبنانيين.

"وحيث تعتبر دعوى نفوس كل دعوى ترمي الى قيد مولود من اب لبناني مسجل في احصاء سنة ١٩٣٢ تخلف والده عن تسجيله في سجلات المقيمين اللبنانيين ضمن مهلة السنة المحددة في المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية.

"وان دعوى طالب النقض تعتبر في ضوء ما سبق بيانه في عداد دعاوى النفوس ولا يصح اعتبارها دعوى جنسية.

"وحيث ان القرار الاستئنافي باعتباره اياها من دعاوى الجنسية وبالتالي باعتباره القاضي المنفرد غير مختص للنظر فيها يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي مما يوجب ابطاله واعادة النظر في الدعوى وفقاً لاحكام القانون.

(يراجع محكمة التمييز المدنية الغرفة السادسة قرار رقم ٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩– الحوري/ الدولة).

٩–وفي قضية ثانية، اعتبرت محكمة الاستئناف أن دعوى قيد الولد على خانة والده هي دعوى نفوس، ولكن محكمة التمييز قضت بعكس ذلك واعتبرت أن هذه الدعوى هي دعوى جنسية تكون من اختصاص الغرفة الإبتدائية، وأوجبت على المدعي أن يعود إلى مرحلة البدء وإقامة دعوى جنسية أمام المحكمة المختصة. ومما جاء في حيثيات هذا الحكم :" ان دعوى النفوس الصرفة تقتصر على قيد المولود على خانة والده، مما يستوجب وجود قيد للوالد في احصاء ١٩٣٢ الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة؛ وتأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المميز قد اعطى وصفاً خاطئاً للدعوى، اذ اعتبرها دعوى نفوس (قيد مولود) مع انها دعوى جنسية، ويكون بالتالي قد اخطأ في تطبيق القانون وتفسيره اذ انه طبق على هذه الدعوى قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر سنة ١٩٥١، في حين انه كان عليها ان يطبق قانون الجنسية، اي القرار ٢٤/٢٨٢٥ والقرار ٢٥/١٥ مما يستوجب نقضه، ...

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة قرار رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩١/٧/٣١).

ثانياً: تقديم الدعوى بوجه خصمين: النيابة العامة والدولة

١٠–إذا استطاع المدعي أن يتخلص من عقبة تحديد نوع الدعوى التي يجب أن يرفعها، وما إذا كانت دعوى نفوس أم دعوى جنسية، فإن يبقى أمامه أن يواجه خصمين أوكلهما القانون الصفة للمداعاة في دعاوى الجنسية، وهذان الخصمان هما النيابة العامة والدولة، حيث يدخل في

واجبهما المنازعة في طلب المدعي الحصول على الجنسية، والتشكيك بجميع الأدلة التي يقدمها المدعي ودحضها وإثبات عكسها.

فالدولة والنيابة العامة بتصديهما لمطالب المستدعي بالحصول أو باستعادة جنسيته، إنما يترجمان سياسة الدولة التي تتشدد بمنح الجنسية، محافظة على عوامل عديدة، أهمها صغر المساحة الجغرافية في لبنان– والكثافة السكانية المتزايدة بصورة كبيرة– ومن ثمَّ مراعاة التوازن الطائفي الذي يتأثر بمنح الجنسية لشخص من طائفة معينة دون أن يقابله منح جنسية لأشخاص من الطوائف الأخرى.

والهام أن أي دعوى جنسية، لا يمكن أن تسير بصورة طبيعية، إذا لم تبلغ أوراق هذه الدعوى إلى هذين الخصمين: النيابة العامة والدولة، بحيث أن عدم التبلغ، أو إذا كان هذا التبلغ غير صحيح، فإنه يشكل سبباً للطعن في الحكم ومبرراً لفسخه. وهذا ما استقرت عليه اجتهادات المحاكم في لبنان. التي رأت أنه تطبيقاً لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٥٥ فإن حق تمثيل الدولة امام المحاكم وتبليغ جميع الاستحضارات والاحكام عنها يعود لرئيس دائرة القضايا في وزارة العدل ولمن يعاونه من المحامين المعنين بمرسوم والقضاة الملحقين بالوزارة.

واعتبر اجتهاد باطلاً تبليغ الحكم البدائي في دعاوى الجنسية، إذا جرى تبليغه الى مديرية الاحصاء بواسطة مأمور نفوس طرابلس لأنه يكون حاصلاً عن غير ذي صفة .

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الاولى قرار رقم ٨ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٦٣ دعوى العلي/الدولة اللبنانية) .

١١–إلا أن تبليغ ثمَّ حضور الدولة للمحاكمة، لا يكفي بمفرده من أجل صحة إجراءات المحاكمة، بل لا بد أيضاً من حضور النيابة العامة. فقد ورد –مثلاً– وفي حكمٍ لمحكمة الإستئناف:" من الراهن ان النيابة العامة مولجة في أن تكون فريقاً أصلياً في جميع الاحوال التي تهم النظام العام، ولا شك في ان موضوع الجنسية هو منها، وقد استقر الاجتهاد على ان النيابة العامة هي الخصم الطبيعي لكل من يدعي الجنسية بدعوى اصلية مجردة. وأنه إذا كانت هيئة القضايا في وزارة العدل قد مثلت الدولة في هذه القضية، فان ذلك لا يعني ان حق النيابة العامة في التمثيل قد زال عنها.

(يراجع: محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى قرار رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢).

١٢– هذا ومن يراجع الإجتهاد اللبناني، يقرأ وبوضوح إصرار القضاء على وجوب تمثيل كلاً من

الدولة والنيابة في دعاوى الجنسية، وفي حال غياب أحد هذين الخصمين، فإن ذلك سبباً قوياً لفسخ الحكم، ورد دعوى الجنسية. فمثلاً نقرأ كأهم اجتهاد يعبِّر عن هذه الوجهة، الحيثية الآتية:" إن من الشروط لصحة الادعاء أن يوجه إلى خصم تكويناً للخصومة على الشكل الواجب في القانون لقبول الدعوى، ولتتابع إجراءاتها الصحيحة في حدود قانون الأصول المدنية ولصدور الحكم قضائياً فيها.

"وبالتالي لابد من أن تكون للطرف الذي يوجه إليه الادعاء الصفة التي تؤهله للمثول كخصم في الدعوى الناشئة عنه ولدى المرجع المقدم إليه وللمدافعة في هذه الدعوى طبقاً للإجراءات المعينة في قانون الأصول المدنية.

"وحيث أن الدولة هي أصلاً الخصم في الادعاء الرامي إلى طلب الإقرار للمدعي بتابعيته كلما كان موضوع الادعاء الحصول على هذه التابعية أو القول بها إثباتاً لها.

"وحيث أن مثول مأمور دائرة النفوس لدى القاضي البدائي لا يصحح المحاكمة أمام هذا القاضي إذ ليس لهذا الموظف صفة تمثيل النيابة العامة ولم تكن الدولة قد تدخلت بإجراء أصولي لبحث فيمن يمثلها في تدخلها.

"وحيث أنه تأسيساً على كل ما تقدم تكون الدعوى مردودة شكلاً بالصورة التي قدمت بها، فيقتضي فسخ الحكم والقول برد الدعوى لهذه العلة.

(يراجع: محكمة استئناف جبل لبنان قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٠).

١٣-وقد حرص الإجتهاد على حفظ حق الدولة، في ما خصَّ دعاوى الجنسية، فقضى بحق الدولة في طلب إبطال القيود الواردة في سجلاتها، واعتبر هذا الحق نابعاً من حقها في ضبط احصاء رعاياها والمحافظة على القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية وصون السجلات العائدة لهذه القيود من كل خطأ أو عبث يمكن أن يزعزعا الثقة العامة بها، وهذا الحق يتعلق، حتماً، بالنظام العام، كما أن تلك القيود تبقى خارج نطاق الحقوق الجائز التعامل بها".

(محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ الدولة اللبنانية/جاسم أحمد المحمد).

١٤-كما قضى الاجتهاد بأن حكم مرور الزمن لا يسري بحق الدولة فينا خصَّ هذه الدعاوى، معتبراً أن حكم مرور الزمن الذي هو أحد أسباب سقوط الموجبات، لا يتعداها إلى الحقوق

الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية والتي لا تدخل في مفهوم الموجبات، وهذا ما ينفي صحة القول بخضوع حق الدولة بطلب شطب القيود الواردة في سجلاتها لأحكام مرور الزمن.

(محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ الدولة اللبنانية/جاسم أحمد المحمد).

١٥- وفي ذات المنحى الحريص على حفظ حقوق الدولة في قضايا الجنسية، فقد قضى الإجتهاد بعدم جواز ترقين دعاوى الجنسية إذا ما تأخرت الدولة أو امتنعت عن متابعة إجراءات الدعوى. حيث جاء في حيثيات أحد الأحكام أنه اذا كان صحيحا ان الترقين يسري مبدئيا على جميع الدعاوى بما فيها المتعلقة بالدولة... الا انه، فيما عنى الحقوق التي تمس النظام العام الذي تتولى الدولة الدفاع عنها، .... فهو، أي الترقين، مستبعد قبوله طالما انه يؤدي الى سقوط حق يمس النظام العام ولا تملك الدولة حق التصرف به. وبما انه ينبغي على ما تقدم انه بالنسبة... لقضايا الجنسية، لا تسري مهلة الترقين في الاستئناف تجاه الدولة.

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الثالثة رقم ١٧ تاريخ ١٣ شباط ١٩٧٤ -دعوى مراد/ الدولة والنيابة العامة الاسئنافية في جبل لبنان. وأيضاً يراجع: محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٥٠ تاريخ ٣١ تموز ١٩٩١).

ثالثاً: صعوبة الإثبات في قضايا الجنسية

١٦- بينا فيما تقدَّم الدور الذي تلعبه الدولة والنيابة العامة، في مجابهة مطالب المدعي في الحصول على الجنسية، فهذا الخصم العنيد يجعل من مهمة المدعي في إثبات جنسيته اللبنانية أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

فأي ادعاء للجنسية اللبنانية، يستلزم التثبت مما إذا كانت قد اكتملت في المدعي الشروط المكتسبة للجنسية اللبنانية بالوجه الأصلي المحدد لاكتسابها.

(يراجع: محكمة استئناف جبل لبنان قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٠).

وهذا ما أخذ به الاجتهاد اللبناني، بقوله أنه وفقاً للمبادئ العامة المختصة بالجنسية اللبنانية، فإن كل دعوى تثير جدلاً ونزاعاً حول هذه الجنسية تستوجب تحقيقا لمعرفة مدى انطباق هذه المبادئ على وضع معين.

فإذا كان الطلب يستوجب تحقيقا لمعرفة مدى انطباق احكام المادة ٢ من القرار رقم ١٥ على وضع المدعي بالذات وهو الذي تثبت بنوته وهو راشد ، فتكون دعواه اذا من نوع دعاوى الجنسية التي يعود النظر بها الى محكمة البداية وليست دعوى نفوس.

(يراجع: محكمة التمييز المدنية قرار رقم١ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٩٠).

وفي حكمٍ آخر، قضت المحكمة بأنه حتى في حالة وجود قيد للوالد المذكور في احصاء ١٩٢١، على فرض صحته وثبوته، فلا يغير من الامر شيئاً، اذ انه يعتبر مجرد قرينة عادية على احتمال كون الوالد من اصل لبناني،.. .

(يراجع: محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة قرار رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩١/٧/٣١).

١٧-يُضاف إلى صعوبة الإثبات، صعوبة أخرى ديمغرافية وليست قانونية، ومرد هذه الصعوبة، هي رفض الطوائف المسيحية لمنح أي مسلم للجنسية اللبنانية خوفاً من التفوق العددي للمسلمين في لبنان، والحالة العملية الواضحة لهذا التخوف، هو إقدام الرابطة المارونية على الطعن في مرسوم تجنيس آلاف المسلمين ممن يستحقوا فعلاً وقانوناً للجنسية اللبنانية.

بخلاصة موجزة جداً جداً عن هذه القضية، فإن الحكومة اللبنانية وبعد انتهاء الحرب الأهلية التي استمرت لأعوام طويلة، قررت وبناءً على مطالب ملحة من لبنانيين حرموا دون حق من جنسيتهم وهم سكان وادي خالد في منطقة عكار الذين يسمون اصطلاحاً بعرب وادي خالد، وأبناء القرى السبعة، وهم لبنانيون هجرتهم إسرائيل من قراهم بعد سلخها عن لبنان وإلحاقها بإسرائيل، والأكراد الذين يحملون منذ ما قبل عهد الاستقلال أي قبل العام ١٩٤٣ ما اصطلح على تسميته ببطاقة قيد الدرس، أي أن الحكومة تدرس منح الأكراد الجنسية اللبنانية.

صدر مرسوم التجنيس في العام١٩٩٤، ولما كانت غالبية هؤلاء المجنسين من المسلمين فقد طعنت الرابطة المارونية بمرسوم منحهم الجنسية اللبنانية أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر بعد ٩ سنوات قراراً بإحالة مرسوم التجنيس مجدداً إلى وزارة الداخلية من أجل فحص كل ملف على حدة للتأكد مما إذا كان هناك من حصل على الجنسية بصورة مخالفة للقانون، ثم إعادة الملف إلى مجلس الشورى ليصدر حكمه النهائي. ولا زالت حتى اليوم وبعد مضي ١٢ سنة على مرسوم منح الجنسية اللبنانية جميع الحقوق الناشئة عن هذا المرسوم معلقة بانتظار الحكم القضائي المتأخر المتعذر الصدور في الوقت الحالي.

وقد سبق أن علقنا على هذا القرار القضائي ونشر هذا التعليق مع نص الحكم في مجلة العدل التي تصدر عن نقابة المحامين في العدد ٢ و٣ لعام ٢٠٠٣ قسم الإجتهاد الإداري.

(يراجع: مجلس شورى الدولة قرار رقم٤٨٤ تاريخ٢٠٠٣/٥/٧-الرابطة المارونية/الدولة – مجلة العدل العدد ٢و٣ لعام ٢٠٠٣ قسم الإجتهاد الإداري ص١ وأقرأ تعليقنا على هذا الحكم في الصفحة٤١ من هذا العدد).

١٨-إلى كل هذه العقبات، تبقى عقبة إجرائية لا يمكن إغفالها وتتعلق ببطء إجراءات التقاضي في لبنان، حيث يتطلب للمدعي مدة زمنية تفوق العشر سنوات يقضيها في مراحل المحاكمة الثلاثة: البدائية والاستئنافية فالتمييزية، قبل أن يحصل- في حال نجاح دعوته- على الجنسية اللبنانية.

وكنا سابقاً، قد حذرنا، مع فريق كبير من الفقهاء- من بطء إجراءات التقاضي في لبنان وكلفتها المرتفعة. وطالبنا بوجوب مقاضاة الدولة وإلزامها بتعويض كل متضرر من تأخر المحكمة في الفصل بقضيته، وبيَّنا بأن هناك دعاوى كثيرة جداً استغرقت مدة تزيد عن العشرين عاماً قبل أن يفصل فيها القضاء، وأظهرنا بأن هذا الأمر منافٍ لمبادئ العدالة، ويخالف مبدأ واجب القاضي في إحقاق الحق.

(تراجع: دراستنا بعنوان: في جواز التعويض عن التأخر في إصدار الأحكام القضائية- مجلة الحياة النيابية الصادرة عن مجلس النواب اللبناني-عدد٤٦ آذار ٢٠٠٣ ص١٠٣

وتراجع أيضاً دراستنا بعنوان: لهذه الأسباب وجب إعادة المحاكمة في قضية تعويضات الكسارات- منشور ضمن سلسلة مقالات في القانون العام- العدد الأول لعام ٢٠٠٦ ص٥).

وحتى اليوم لا يزال القضاء اللبناني يعاني من هذه العلة المتمثلة ببطء المحاكمات، وأن دعوى الجنسية لا يمكن أن يصدر فيها حكم قطعي نهائي ومبرم قبل مرور عشر سنوات على تقديمها.

الحازمية في ١٩ حزيران ٢٠٠٦

عصام نعمة إسماعيل